حقوق زوجة المفقود في الشريعة الإسلامية

الكلمات المفتاحية : حقوق، زوجة المفقود ، في الشريعة الاسلامية

أ.م.د. شفاء رشيد حسن

جامعة ديالى/كلية العلوم الاسلامية

Dr.shifaarashid@gmail.com

الملخص*Abstract*

أن مسألة المفقود من المشاكل التي عانت منها الأمة الإسلامية منذ سنين طوال ، فكان لابد للشريعة الغراء من معالجة هذه المسألة . لهذا السبب ، وبسبب أهمية الموضوع ، وحاجة الناس إليه سيما في وقتنا الحاضر ، اخترت هذا الموضوع ليكون مدار بحثي . ولسعة الموضوع وتشعبه ، فقد اخترت منه جزئية صغيرة لتكون موضوعا لبحثي ، فجاء بحثي موجزا في الشريعة الإسلامية ، أسميته:(حقوق زوجة المفقود في الشريعة الإسلامية) .

وقد قسمت بحثي هذا على : مقدمة ، وتمهيد للتعريفات ، ومبحثين ، وخاتمة . تناولت في المقدمة : أهمية الموضوع ، وأسباب اختياري له ، وتقسيمي للبحث . أما التمهيد : فقد جعلته لتعريف المفقود لغة ، واصطلاحاً . والمبحث الأول : عدة ، ونفقة زوجة المفقود . وهو على مطلبين . والمبحث الثاني : ميراث زوجة المفقود ، وحالها بعد رجوع زوجها حياً . وهو على مطلبين . أما الخاتمة ، فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث ، والتي من أهمها :

١-إن الشريعة الإسلامية تعد المفقود حياً في أغلب الأحيان فتجعل الحقوق المتعلقة به سارية المفعول ، وإن فات زمن طويل على فقده إن لم يرفع أمره الى القضاء للبت في تلك الحقوق .

٢-إن الدين الإسلامي نظر الى مجاهدة المرأة في انتظارها لزوجها المفقود ، وحنوها على أطفالها وتربيتهم تربية إسلامية ، فجعل لها من الأجر والثواب الشيء الكبير والعظيم .

٣-لزوجة المفقود في الشريعة الإسلامية حق في طلبها في البحث عن زوجها الذي طالت غيبته ، رغبة منها في معرفة مصيره .

المقدمة *Introduction*

الحمد لله الذي أشرقت بنور وجهه الظلمات ، وقامت به الأرض والسموات ، فله الحمد حتى يرضى ، وله الشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ، وله جزيل الثناء كلما ذكره الذاكرون وشكره الشاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون .

والصلاة والسلام على أفضل الخلق ، ورسول الحق ، سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وإمام المتقين ، الذي بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وأرسى قواعد الدين الحنيف ، فجزاه الله خير ما جزى نبياً عن أمته ، وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الشريعة امتازت بالشمول لجميع شؤون الحياة وتنظيم العلاقات بين الأفراد والمجتمعات ، وبما عرفت من حلول لما استجد من الأمور بوصفها خاتمة للرسالات التي جاءت من قبلها ، ومكملة لما دعت الرسالات السابقة .

وقد هيأ الله لهذه الشريعة رجالاً أفذاذاً يجاهدون في سبيلها ، ويدافعون عنها ويحفظونها من كل اعتداء أثيم تتعرض له من أعدائها . وكان لنصيب هؤلاء حظاً في أحكام الشريعة وما ينبني عليه جهادهم ، وما يترتب عليهم وعلى غيرهم من أحكام .

وقد شهد بلدنا الحبيب العراق الكثير من الأزمات بسبب الحروب دفاعا عن مقدساته ، وقد نتج عن ذلك كثيرا من المآسي من فقدان الرجال ، ونزف دماء زكية طاهرة ، ومن وقع في أسر ، وانقطاع خبره إما لموت أو فَقدان . ولهؤلاء أحكام خاصة بمن فُقد منهم ، والذين لا يعلم لهم حال ولا مقام . ثم أن مسألة المفقود من المشاكل التي عانت منها الأمة الإسلامية منذ سنين طوال ، فكان لابد للشريعة الغراء من معالجة هذه المسألة .

لهذا السبب ، وبسبب أهمية الموضوع ، وحاجة الناس إليه سيما في وقتنا الحاضر ، اخترته ليكون مدار بحثي . ولسعة الموضوع وتشعبه ، والذي لا يمكن الإحاطة به في بحث كهذا ، فقد اخترت منه جزئية صغيرة ، فجاء بحثي موجزاً والذي أسميته :

(حقوق زوجة المفقود في الشريعة الإسلامية)

وقد قسمت بحثي هذا على : مقدمة ، وتمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة .

تناولت في المقدمة : أهمية الموضوع ، وأسباب اختياري له ، وتقسيمي للبحث .

أما التمهيد : فقد جعلته لتعريف المفقود لغة ، واصطلاحاً .

والمبحث الأول : عدة ، ونفقة زوجة المفقود . وهو على مطلبين . المطلب الأول : عدة زوجة المفقود . والمطلب الثاني : نفقة زوجة المفقود .

والمبحث الثاني : ميراث زوجة المفقود ، وحالها بعد رجوع زوجها حياً . وهو على مطلبين . المطلب الأول : ميراث زوجة المفقود . المطلب الثاني : حال زوجة المفقود بعد عودة زوجها حياً .

أما الخاتمة ، فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث .

وفي الختام : فهذا البحث إنما هو محاولة بسيطة على الطريق قد اسهمت ولو مساهمة يسيرةً متواضعةً في بيان أحكام وحقوق زوجة المفقود .

فهذا جهد المقل ، فما وجد فيه من خير فمن فضل الله عليَّ وكرمه ، وما وجد فيه من نقص وخلل فمن نفسي . اللهم ياذا الفضل والإحسان رد الفضل عنا لأهل الفضل علينا إنه سميع مجيب .

تمهيد : تعريف المفقود Definition of Missing

أولاً : تعريف المفقود لغة :

المفقود مشتق من : الفقد ، وهو في اللغة بمعنى الضياع ، يقال : فلان فقد الشيء فقدانا ، أي أضله وضاع منه . ومنه قوله تعالى :﴿ وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [١].

وافتقدوا الشيء بمعنى : طلبه عند غيبته ، وتفقد الشيء : تطلبه عند غيبته . والعرب تطلق لفظة (فاقد) على المرأة التي مات زوجها أو ولدها أو حميمها [٢].

والفقد من الأضداد في اللغة ، يقول الرجل : فقدت الشيء : أي أضللته ، وفقدته : أي طلبته ، وكل من المعنيين متحقق في المفقود فهو قد ضل عن أهله ، وهم ماضون في طلبه [٣].

ثانياً : المفقود اصطلاحا :

تفاوتت عبارات الفقهاء في تعريف المفقود مع اتفاقهم في معناه :

فقد عرفه الحنفية ، والشافعية : بأنه الغائب الذي انقطع خبره ولا يعلم حاله أهو حي يرزق ، أم ميت زاهق [٤]. أما المالكية ، فقد عرفوه : بأنه من انقطع خبره وممكن الكشف عنه [٥]. وعرفه الحنابلة بمثل تعريف الحنفية ، فقالوا : بأنه من لا تعلم له حياة ولا موت لانقطاع خبره [٦].

وبناء على ذلك : فإن الفقهاء قد اتفقوا على أن المفقود : هو من جهل حال حياته ، ولا يعرف أحي هو ، أم ميت ؟ وبذلك خرج من كان غائبا عن أهله مع معرفة مكانه وإمكان الاتصال به ، كالمسافر ، والأسير ، والمسجون .

وعليه : فالذي يبدو لي أن تعريف الحنفية والشافعية هو الراجح .

المبحث الأول

عدة ونفقة زوجة المفقود A lost wife and wife

المطلب الأول : عدة زوجة المفقود

إن تحديد عدة زوجة المفقود يتوقف على ماهية انفساخ عقد الزوجية الذي يربط بين المفقود وزوجته ، وإنهاء العقد يتوقف على البت في حياة المفقود ، وإمكان الاتصال به ، أو وفاته حقيقة أو حكما لانقطاع خبره .

وعليه : فسأتناول هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : عدة الزوجة من زوجها المفقود ممن يعلم خبره .

الفرع الثاني : عدة الزوجة من زوجها المفقود المنقطع خبره .

الفرع الأول : عدة المرأة من زوجها المفقود ممن يعلم خبره :

إنْ فُقِدَ الزوجُ وأمكنَ الاتصالُ به والوقوف على خبره ومراسلته فهو بهذا كالحاضر. وعليه فإن عقد الزواج مستمر ، وتبقى الزوجة في ذمة الزوج ، ولا يمكن فسخ العقد إلا إذا علم يقينا طلاقه لها ، أو طالبت المرأة القضاء بالتفريق بينها وبين زوجها ؛ لضرر حل بها جراء فقد زوجها ، كعدم الإنفاق عليها . فإذا ما وقع طلاق الزوج عليها أو فرق بينهما القضاء بناء على طلبها فإنها تَعْتَدُّ في هاتين

الحالتين . ولا تخلو زوجة المفقود إن طلقت ، إما أن تكون من ذوات الحيض أو حاملا .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : عدة زوجة المفقود إن كانت من ذوات الحيض

إن كانت المطلقة من ذوات الحيض فلا تخلو : إما أن تكون حرة ، أو أمة [٧] . ولكل واحدة منهما حكم .

أ) عدة المطلقة الحرة : إن كانت زوجة المفقود المطلقة حرة : فلا خلاف بين الفقهاء في أن عدتها من الطلاق ثلاثة قروء [٨]. لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [٩].

ب) عدة المطلقة الأمة : أما إذا كانت الزوجة أمة ، فقد اختلف الفقهاء في عدتها على مذهبين :

المذهب الأول : إن عدة الأمة قُرءان .

روي ذلك عن : عمر ، وابنه عبد الله ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وسالم ، والقاسم بن محمد ، والحسن ، والنخعي ، وزيد بن أسلم ، والزهري ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة ، وقتادة ، والثوري ، وإسحاق . وإليه ذهب : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد [١٠]. واستدلوا بما يأتي :

ما روي أن النبي ﷺ قال : ﴿ طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان ﴾ [١١].

إن الشريعة الإسلامية فرقت بين الأمة والحرة في الأحكام الشرعية ، فأوجبت على الأمة نصف الحد الواجب على الحرة الزانية ، فكذا تعتد الأمة بحيضتين ، وإنما جعلت حيضتان ؛ لأن الحيضة الواحدة لا تتبعض [١٢].

المذهب الثاني : إن عدة الأمة مثل عدة الحرة ، فتعتد بثلاثة قروء .

روي ذلك عن :ابن سيرين واليه ذهب الظاهرية [١٣]. واستدلوا بما يأتي :

عموم قوله تعالى﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [١٤].

وجه الدلالة : إن الأمة هي ممن ينطلق عليها اسم المطلقة ، فبذلك تدخل في عموم الآية ، فوجب عليها أن تعتد بثلاثة قروء [١٥].

الترجيح : الذي يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، وهو مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح ؛ لورد النصوص الشرعية بوجوب التفريق بين الأمة والحرة في الأحكام الشرعية . وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني فعموم يخصص بقوله ﷺ : ﴿ طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان ﴾ .

المسألة الثانية : عدة زوجة المفقود الحامل

لا خلاف بين الفقهاء في : أنه إذا لحق زوجة المفقود الطلاق من زوجها أو التفريق بينهما من قبل القاضي بناءً على طلب الزوجة وكانت حاملا وجب عليها أن تعتد ، وعدتها أن تنتهي بوضع حملها .

قال ابن قدامة : (أجمع أهل العلم في جميع الاعصار على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها) (١٦).

لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١٧). فهذا نص في بيان عدة الحامل بأنها تنتهي بوضع الحمل .

الفرع الثاني : عدة الزوجة من زوجها المفقود المنقطع خبره :

إذا فقد الزوج وانقطعت أخباره ولم يمكن الاتصال به ، فمن حق زوجته أن تطالب بالتفرقة ، والتفرقة التي تقع بينهما في هذه الحالة إنما هي بحكم القاضي على زوجها بوفاته بعد تحديد مدة تنتظر فيها الزوجة زوجها من قبل القاضي .

وعليه : فإنها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، ولا تخلو إما أن تكون حاملا ، أو غير حامل .

المسألة الأولى : زوجة المفقود الحامل .

إن كانت زوجة المفقود حاملاً ، فقد اختلف الفقهاء في عدتها على مذهبين :

المذهب الأول : إن عدتها تنتهي بوضع الحمل ، فإذا وضعت حملها انتهت عدتها وحلت للزواج ، ولو كان ذلك بعد صدور الحكم بوفاة زوجها المفقود بيسير . وإليه ذهب : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد (١٨).

واستدلوا بما يأتي :

ما روي عن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها : ﴿ أنها كانت تحت سعد بن خولة ... فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد

وفاته فلما تعلت [١٩] من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها : مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح ؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي ﴾ [٢٠].

المذهب الثاني :

إنها تعتد بأبعد الأجلين ، وضع الحمل أو الأشهر . أي : أنها إذا وضعت الحمل قبل مضي أربعة أشهر وعشر ليال من حين وفاة زوجها ، حقيقة أو حكما ، وجب عليها إتمام أربعة أشهر وعشر ليال ، وإن مرت عليها هذه المدة وهي حامل كانت عدتها وضع حملها .روي ذلك عن :علي ، والعباس ﷺ [٢١]. والحجة لهم :

١. عموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [٢٢].

يرد على هذا الاستدلال : بأن المراد بالآية غير الحوامل ، بدليل ورود حكمهن في آية أخرى ، وهي قوله تعالى:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٢٣].

الترجيح :

الذي يبدو لي أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح ، لورود النص الصحيح بانتهاء عدة الحامل بوضع الحمل ، كما دل عليه حديث سبيعة . وأما ما نقل عن علي ، وابن عباس ﷺ : فالطريق عن علي ﷺ منقطع . وعليه لا يصح الاعتماد عليه ببيان مذهبه .

وأما ما نقل عن ابن عباس ﷺ ، فقد روي أنه رجع إلى مذهب الجمهور بعد وقوفه على حديث سبيعة [٢٤] . وبذلك لا يعرف خلاف بين الصحابة ﷺ في : أن المتوفى عنها زوجها وهي حامل تنتهي عدتها بوضع الحمل .

المسألة الثانية : زوجة المفقود غير الحامل .

إذا كانت زوجة المفقود التي حكم بوفاة زوجها غير حامل ، فقد أجمع العلماء على : أن عدتها أربعة أشهر وعشرا .

ونقل الإجماع على ذلك : ابن قدامة [٢٥].

(المطلب الثاني : نفقة امرأة المفقود)

The expense of a missing woman

إن النفقة من أحكام عقد الزواج الصحيح وحقً من حقوقه الثابتة للزوجة على زوجها ، فيجب على الزوج أن ينفق على زوجته من ماله ؛ لأنه وليها والمسؤول عنها قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٢٦].

وقال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : ﴿ اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، لكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ [٢٧].

فثبت بذلك وجوب النفقة على الزوج لزوجته مطلقا ، ولم تفرق الشريعة الإسلامية بين حال وحال ، حتى لو فقد الزوج فإنه مطالب بالنفقة على زوجته من ماله حتى يتبين أمره ؛ لأنها محكوم لها بالزوجية فتجب لها النفقة كما لو علمت حياته . فإذا ما قامت البينة على وفاته أو على طلاقه لها فلها النفقة الى حين موته او بينونتها منه . وكذا إن رفعت الزوجة أمرها إلى القاضي عند من يجيز ذلك ، فلها النفقة في مدة التربص ومدة العدة ؛ لأنها محبوسة على زوجها بحكم الزوجية [٢٨]. هذا إذا أمكن الاتصال بالزوج . أما إذا تعذر الاتصال بالمفقود فإنه يجب على القائم على أموال المفقود الذي عينه القضاء الإنفاق على زوجة المفقود بعد إثبات الزوجية بطرق الإثبات الأصولية ؛ لأن النفقة من الواجبات التي تجب للزوجة ، ومنع النفقة عنها هضم لحقوقها . ومعلوم أن الشريعة الإسلامية لا تقر الضرر ، وإنما تعطي كل ذي حق حقه .

ويحق للزوجة أن تأخذ من مال زوجها المفقود بمقدار ما يكفيها ؛ لما صح عن عروة عن عائشة قالت : جاءت هند إلى النبي ﷺ ، فقالت : ﴿ يا رسول الله ، والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يذلهم الله من أهل خبائك ، وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يعزهم الله من أهل خبائك ، فقال النبي ﷺ : (وأيضا ، والذي نفسي بيده) ، ثم قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل ممسك ، فهل علي حرج

أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه ؟ فقال النبي ﷺ : (لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف) ﴾ [٢٩] ، وفي رواية : ﴿ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ﴾ [٣٠].

وإذا ما منعت زوجة المفقود عن حقها بالنفقة جاز أن ترفع أمرها إلى القضاء طلبا للتفريق لأجل الضرر الذي يلحقها من منع النفقة .

المبحث الثاني

ميراث زوجة المفقود ، وحالها بعد رجوع زوجها حياً

The legacy of the missing wife, and her condition after her husband's return alive

المطلب الأول : ميراث زوجة المفقود

إن زوجة المفقود قد تصبر على فقد زوجها ، ولا ترجع إلى القضاء لطلب التفريق بينها وبين زوجها ، فهي بذلك تبقى زوجته ما بقيت على قيد الحياة . ويجب على ولي المفقود أو القائم على أمواله أن ينفق عليها من مال المفقود الى أن يأتي طلاقه لها بيقين أو موته . وعندئذ تنقطع العلاقة الزوجية بينهما .

وقد لا تصبر الزوجة على ما ابتليت به فتراجع القضاء مطالبة بالبحث عن زوجها، ومن ثم طلب الفرقة . فإذا ما تمت الفرقة بينهما انقطعت علاقتهما الزوجية

وقبل الوقوف على الحكم الشرعي لابد من ذكر : أن الزوجة إذا ما طلقت من زوجها ، فإنها لا تستحق أن ترث زوجها بعد وفاته ، لأن من شرط إرث الزوجة أن تكون زوجة وقت وفاة الزوج . وعليه : فإن هذا المطلب يتضمن مسألتين :

المسألة الأولى : ميراث الزوجة في مال زوجها المفقود قبل الحكم بوفاته

المفقود بالنسبة لما يجب له من حقوق ، وما يجب عليه من واجبات له اعتبارات :

الأول : باعتبار ما يجب عليه من حقوق :

فإن الفقهاء قد ابقوا له صفة الحياة باستصحاب حاله من وقت فقده بأنه إنسان حي . إذا تقرر ذلك : فلا تقسم أمواله بين ورثته ومن بينهم زوجته ؛ لأن من شرط التوريث تحقق وفاة المورث ، ولا يرث هو ممن مات من أقربائه طول مدة الفقد قبل الحكم بوفاته ؛ لأن من شرط التوريث تحقق حياة الوارث وقت وفاة

المورث . ولما لم يعلم حياته يوقف نصيبه من الميراث إلى حين عودته أو موته حقيقة أو حكما .

قال ابن حجر العسقلاني : (ثم بعد الحكم بموته يعطى ماله من يرثه وقت الحكم بأن يستمر حيا الى فراغ الحكم من مات قبله ، أو معه لم يرثه ولا تتضمن قسمة الحاكم الحكم بموته إلا إن وقعت بعد الرفع إليه ، لأن الأصح إن تصرف الحاكم ليس بحكم إلا إذا كان في قضية رفعت إليه وطلب منه فصلها ، ويعلم مما تقرر : أنه لا يكفي مضي المدة وحدها بل لابد معه من الحكم) [٣١].

ثانياً : باعتبار ما يجب له من حقوق :

فهو ميت في حق غيره ، فلا يرث هو إذا مات أحد من أقربائه ؛ لأن ثبوت حياته استصحابا لحاله قبل فقده . واستصحاب الحال حجة في إبقاء ما كان على ما كان ، وليس بحجة في إثبات ما لم يكن ثابتا [٣٢].

وعليه : فإن أموال المفقود ترعى وتحفظ وتنمى من قبل القائم عليها ، ولا يمكن اعتبارها تركة لأقربائه المستحقين ؛ لعدم تيقن موته . فشرط الإرث تحقق موت المورث . فلا يحق للزوجة المطالبة بنصيبها من مال زوجها توريثا ، ولها الحق بالمطالبة بما يجب لها من نفقة ، يؤديها إليها عنه وليه أو من يعينه القضاء.

المسألة الثانية : ميراث زوجة المفقود بعد الحكم بوفاته

إذا ظهرت وفاة المفقود ببينة تطمئن إليها نفس القاضي ، أو حكم بوفاته بعد مضي مدة قدرها القضاء ، أو مدة يغلب على الظن عدم عيشه إليها ، كوفاة أقران المفقود عادة . فحينئذ تقسم أمواله على ورثته ، ممن يرثه ساعة موته الحقيقي ، أو ساعة صدور الحكم القضائي بوفاته حكما .

أما فيما يتعلق بالحكم الشرعي لتوريث زوجته ، فللفقهاء في توريثها صور عدة :

١. إذا ثبت موت المفقود ببينة قاطعة ، فلزوجته ميراثها من تركته ؛ لأنها زوجته ولم تزل في عصمته ، ولم يحدث ما ينفي زوجيتها عنه ، أو أن يمنعها من ميراثها منه . وذلك باتفاق الفقهاء [٣٣].

٢. إذا صدر حكم قضائي بوفاة المفقود ، فإن زوجته ترث كالصورة الأولى [٣٤].

٣. إذا صدر الحكم القضائي بوفاة المفقود ، وقبل انتهاء العدة ثبتت وفاة المفقود بشكل قطعي . وورثته زوجته واعتدت من جديد من حين تحقق الوفاة . هذا عند جمهور الفقهاء [٣٥].

٤. إذا تبين أن وفاة المفقود حصلت بالفعل بعد انتهاء عدتها المستندة إلى تاريخ صدور الحكم بالوفاة ولم تتزوج بعد ، فهي زوجة المفقود ترث منه ، وتعتد لوفاته حقيقة . وهذا عند جمهور الفقهاء [٣٦].

٥. إذا تزوجت امرأة المفقود بعد كل الإجراءات المتقدمة أعلاه ، وقبل الدخول ثبتت وفاة المفقود بشكل قطعي . فإن الفقهاء يثبتون بقاء زوجيتها ، وميراثها منه ، وتعتد مجددا عدة المتوفى عنها زوجها ، ويفرق بينها وبين الزوج الثاني [٣٧].

٦. إذا تزوجت بعد انقضاء عدتها من المفقود بثان ، وبعد الدخول مات الثاني فإنها ترث ميراثها من المفقود اتفاقا ، وكذا ميراثها من الثاني [٣٨].

المطلب الثاني : حال زوجة المفقود بعد عودة زوجها حيا

إذا ما حكم القاضي بالموت على المفقود ، والتفريق بينه وبين زوجته ، ثم رجع المفقود حياً ، فما هو الحكم بالنسبة لزوجته ؟

إن القائلين ببقاء زوجة المفقود على عصمته ، وليس لها طلب التفريق ما لم يتحقق موته ، أو ما لم يبلغ سناً لا يعيش أقرانه . قد قرروا : إن المفقود إن رجع في أي وقت فإن النكاح بينه وبين زوجته يكون قائماً ، سواء تزوجت الزوجة ، أم لا . وسواء دخل بها الزوج الثاني ، أم لا . ولو كان الزواج مستندا إلى حكم

القاضي بالموت الحكمي ؛ لأن حكم القاضي لم يستند إلى دليل شرعي قاطع في نظرهم . والزوجية بين الزوجين لا ينخرم بحكم خال عن الدليل قاطع [٣٩].

بعد كل هذا أبين حكم عودة المفقود عند القائلين بالموت الحكمي ، ولهم في هذه المسألة حالات :

الحالة الأولى : إذا رجع المفقود بعد أن صدر الحكم القضائي بوفاته بعد مدة التربص ولا تزال في العدة ، فإن الزوجية بينه وبين زوجته تبقى ؛ لأن ظهور المفقود يدل على أن حكم الحاكم كان نافذا في الظاهر لا في الحقيقة والباطن ، لتأكد حياة المفقود وقت الحكم بوفاته . وهو ما ينخرم به حكم الحاكم . وهذا عند عامة العلماء [٤٠].

الحالة الثانية : إذا رجع المفقود بعد انتهاء عدة زوجته وقبل أن تتزوج بغيره .

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : قيام الزوجية بين الزوجين ؛ لأن الرجوع ينقض حكم القاضي لظهور كونه نافذا في الظاهر دون الباطن .وإليه ذهب : جمهور الفقهاء [٤١] .

المذهب الثاني : إن حكم القاضي نافذ في الظاهر والباطن في العدة ، فلا سبيل للمفقود عليها ، فهو بالنسبة لها كأحد الخطاب ؛ إن شاءت قبلته ، وإن شاءت رفضته . وإليه ذهب : ربيعة ، والأسنوي من الشافعية ، وأبي الخطاب من الحنابلة ، والإمامية [٤٢] .

الترجيح :

الذي يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، وهم جمهور الفقهاء هو الراجح ، لأن التفريق إنما كان لأجل غيبة الزوج ، وغلبة الظن بعدم رجوعه ، والزوجة ما طلبت التفريق لسوء معاشرته ومعاملته لها ، وإنما لضرر الغيبة فلما عاد زال ذلك المحذور .

الحالة الثالثة : إذا كان رجوع المفقود بعد تزوج زوجته من ثان قبل الدخول بها.

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : إنها زوجة المفقود العائد ، لأن الرجوع يظهر بطلان العقد الثاني ؛ لأنه صادف امرأة ذات بعل .

وإليه ذهب : جمهور الفقهاء [٤٣].

المذهب الثاني : إنها زوجة الثاني ، لأنها بانتهاء العدة حلت للزواج من غيره .

وإليه ذهب : بعض الفقهاء ، القائلين بنفاذ حكم القاضي ظاهرا وباطنا [٤٤] .

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الأول هو الراجح ، لأن عقده عليها إنما كان لفقدان الزوج قياسا على المرأة التي لا زوج لها ، فلما عاد صادف زوجة لها زوج .

الحالة الرابعة : إذا رجع الفقيد بعد دخول الزوج الثاني بزوجته .

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : إنها زوجة الثاني ، فالدخول يؤكد حق الزوج الثاني في الزوجة ، ولا سيما أن الزوج قد استند على إذن القاضي بالزواج بعد انتهاء مدة التربص والعدة ، والحكم بموت الزوج الفقيد . وإليه ذهب : المالكية [٤٥] .

المذهب الثاني : إن الزوج الفقيد يكون مخيراً بين أن يختار الزوجة فتعود إليه ، وبين أن يتركها للزوج الثاني ويأخذ صداقها . فإن أمسكها زوجها الأول فهي زوجته بماله من عقد الأزواج ، ولا يحتاج أن يطلقها الثاني ؛ لأن نكاحه منها كان صحيحا في الظاهر دون الباطن ، فلما قدم المفقود تبين أن نكاح الثاني كان باطلاً ؛ لأنه صادف امرأة ذات زوج ، ووجب على الأول إن أعادها أن يعتزلها حتى تنقضي عدتها للتأكد من براءة رحمها من الزوج الثاني . وإذا اختار الصداق فله . اي الزوج الاول . مطالبة الثاني بصداقها ؛ لأنه حال بينه وبينها بالعقد عليها ودخوله بها .

روي ذلك عن : عمر وعثمان وعلي ،وابن الزبير ﷺ .وإليه ذهب : الحنابلة [٤٦] .

الترجيح : الذي يبدو لي أن ما ذهب إليه المالكية هو الراجح ، وذلك لأن الزواج كان مبنياً على قضاء القاضي المخول برفع الضرر مطلقا ، سواء كان الزوج حاضراً ، أم غائباً . وإنما ثبتت الزوجية للثاني على خلاف الحالة الثالثة ؛ لأن العقد هنا بعد أن استكمل شروطه وأركانه نجمت عنه آثاره من خلوة بالزوجة ، وإفضائه إليها وحصول الدخول بالفعل ؛ فضلاً عن احتمال الحمل ، وتعديا الى إثبات المصاهرة بين الزوج الثاني وحرمة أمها عليه . مع كل هذا لا حرج من

ترجيح انقطاع علاقة الزوج العائد بزوجته التي انتظرته مدة من الزمن ، واتخذت وسائل البحث عنه مع ما أصابها من ضرر في تلك الفترة ، وتضرر الزوج الثاني بإبطال زواجه لمجرد عودة المفقود الذي انفسخ نكاحه عنها بحكم القضاء ، وقد قال رسول الله ﷺ في جوامع كلمه : ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ رواه الدار قطني [٤٧].

الخاتمة Conclusion

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ومجدك ، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فأود أن ابرز أهم النتائج التي توصلت إليها :

١. إن الشريعة الإسلامية تعد المفقود حياً في أغلب الأحيان فتجعل الحقوق المتعلقة به سارية المفعول ، وإن فات زمن طويل على فقده إن لم يرفع أمره الى القضاء للبت في تلك الحقوق .
٢. إن الدين الإسلامي نظر الى مجاهدة المرأة في انتظارها لزوجها المفقود ، وحنوها على أطفالها وتربيتهم تربية إسلامية ، فجعل لها من الأجر والثواب الشيء الكبير والعظيم .
٣. لزوجة المفقود في الشريعة الإسلامية حق في طلبها في البحث عن زوجها الذي طالت غيبته ، رغبة منها في معرفة مصيره .
٤. إن الشريعة الإسلامية راعت حالة المرأة النفسية من حيث الحفاظ على حقوقها المشروعة ، كزوجة في حقها في الاستمتاع بزوج آخر .
٥. لا يجري على المفقود حكم الميت من توريث وعدة لامرأته رغم طول فترة غيابه ، ما لم ترفع زوجته أمرها الى القضاء ، فبحكم القاضي يتم تقسيم إرثه وإلزام زوجته بالعدة .

Abstract

The Right of the Wife of the Missing in Islamic Sharia

Asst. Prof. Shifaa Rasheed Hassan (Ph.D.)

University of Diyala / College of Islamic Sciences /Department of Quran Science

Keywords: attainment, Landa

Our country has witness many crises due to the wars that produced a lot of grief in loosing men and losing lives. Some were missing and their fate is not known. There are special terms in Islam for the missing. The issue of the missing is one that the Islamic nation has suffered from centuries ago. Islamic sharia had to address this issue. Due to the importance of this topic and the need of people ,especially, in the present time, it was chosen to be the topic of this study. This topic cannot be addressed in a single paper, so, the focus of this study will be on the rights of the wife of the missing in Islamic sharia.

The study consists of an introduction, a background, two sections and a conclusion. The introduction discussed the significance if the study and the reasons for choosing the topic. The background was devoted to the definitions of the missing in language and terminology. The first section discussed iddat (grief period) and alimony of the wife of the missing. The second section discussed the inheritance of the wife of the missing and her status after the return of her husband. The conclusion discussed the results of the study. The most important conclusions are:

1. *Islamic sharia considers the missing as alive in most of the cases. Thus, his rights are preserved even after passing a long time unless the issue is brought to court to settle those rights.*
2. *Islam considers the struggle of the wife of the missing in waiting her missing husband and her kindness to her kids and*

raising them by Islamic morals. Such wives will be rewarded greatly by God.

3. ***The wife of the missing has the right to seek searching for her husband to know his fate.***

(الهوامش Margins)

(١) سورة النمل ، الآية : ٢٠ .

(٢) ينظر : لسان العرب ، لجمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور (ت٧١١هـ) دار لسان العرب – بيروت ، مادة (فقد) ، تاج العروس في جواهر القاموس ، لمحمد الحسيني الزبيدي ، تحقيق : عبد العليم الطحطاوي ، دار صادر . بيروت ، ١٣٨٦هـ ، مادة (فقد) .

(٣) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ١٣١٥هـ ، ٣/٣١٠ .

(٤) ينظر : شرح فتح القدير ، للمحقق الكمال بن الهمام على الهداية شرح بداية المبتدئ ، المطبعة الكبرى الاميرية . مصر ، ١٣١٨هـ ، ٤/٤٤٠ ، تبيين الحقائق ٣/٣١٠ .

(٥) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي ، المعروف بالحطاب ، مطبعة دار الكتاب اللبناني – بيروت ، ٤/١٥٥ .

(٦) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م ، ٢/٥٦٦ .

(٧) الأمة : المرأة المملوكة ، بخلاف الحرة . ينظر : القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، لسعدي أبو حبيب ، ط ٢ ، دار الفكر ، دمشق – سورية ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ، ١/٢٧ .

(٨) ينظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، للباجي (ت ٤٩٤هـ) ، ط١ ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٣٣٢هـ ، ٤/١٠٠ ، المغني ، لأبي عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٣٩٢هـ ، ٨/٤٥٢ .

(٩) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

(١٠) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدئ ، لعلي المرغيناني ، مطبوع بصلب فتح القدير ، المطبعة الأميرية ، ط١ ، ١٣١٥هـ ، ٢/٢١ ، المنتقى ٤/١٠٠ ، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج ، لمحمد الشربيني ، مطبعة مصطفى الحلبي . مصر ، ١٣٧٧هـ ، ٣/٣٨٦ ، المغني ٨/٤٥٩ .

[١١] المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة – الرياض ، ٢٠٥/٢ .

[١٢] ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد (ت ٥٩٥ هـ) ، مطبعة الاستقامة – القاهرة ، ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م ، ٩٣/٢ .

[١٣] ينظر :بداية المجتهد ٩٣/٢ ، المحلى ،للإمام محمد بن علي بن احمد بن سعيد بن حزم(ت ٤٥٦هـ) ، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر – بيروت ، ٥٥/١٠ .

[١٤] سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

[١٥] ينظر : المحلى ١٠/ ٥٥ .

[١٦] ينظر : المغني ٤٧٣/٨ .

[١٧] سورة البقرة ، الآية : ٤ .

[١٨] ينظر : الهداية ٢٢/٢ ، مغني المحتاج ٣٨٣/٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ، ليحيى بن شرف الدين النووي على صحيح مسلم (ت ٦٧٦هـ) ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٩٧٢م ، ١٠٩/١٠ ، المغني ١١٠/٩ .

[١٩] تعلت من نفاسها : أي طهرت . ينظر : شرح مسلم ١٠٩/١٠ .

[٢٠] صحيح مسلم بشرح النووي ، مطبوع بهامش شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٠٩/١٠ .

[٢١] ينظر : شرح مسلم ، للنووي ١٠٩/١٠ .

[٢٢] سورة البقرة ، الآية : ٢٣٤ .

[٢٣] سورة الطلاق ، الآية : ٤ .

[٢٤] ينظر : المغني ٤٧٣/٨ .

[٢٥] ينظر : المصدر نفسه ٤٧٠/٨ .

[٢٦] سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

[٢٧] صحيح مسلم ٨٨٩/٢ .

[٢٨] ينظر : شرح فتح القدير ٤٤١/٤ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين الشهير بابن نجيم ، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى . مصر ، ١٧٧/٥ ، إعانة الطالبين ، لأبي بكر محمد شطا الدمياطي البكري ، دار إحياء الكتب العربية ، ٨٣/٤ ، المغني ٤٩٤/٧ .

[٢٩] صحيح مسلم ١٣٣٩/٣ .

[٣٠] المصدر نفسه ١٣٣٨/٣ .

[٣١] تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي ، مطبعة البابي الحلبي ١٣١٥ هـ ، ٤٢٢/٦ .

[٣٢] ينظر : المبسوط ، للإمام شمس الدين أبي بكر محمد بن احمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، مطبعة دار المعرفة – بيروت ، ١٩٩٣م ، ٥٤/٣٠ .

[٣٣] ينظر : المغني ٤٩٧/٨ .

[٣٤] ينظر : المبسوط ٣٩/١١ .

[٣٥] ينظر : المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، مطبعة السعادة – مصر ، ١٣٢٣هـ ، ٤٥٢/٢ ، المغني ١٠٠/٨ ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين ، مطبعة الآداب – النجف ، ١٣٨٩هـ ، ٤٠/٣.

[٣٦] ينظر : المدونة ٤٥٢/٢ ، المغني ١٠٠/٨ ، شرائع الإسلام ٤٠/٣ .

[٣٧] ينظر : المدونة ٤٥٢/٢ .

[٣٨] ينظر : المدونة ٤٥٢/٢ ، المغني ١٠٣/٨ .

[٣٩] ينظر : المهذب ، للإمام الموفق أبي اسحاق الشيرازي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي – مصر ، ١٤٦/٢ .

[٤٠] ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ، قدم له وخرج حاشيته : أحمد المختار ، مطبعة العاصمة – القاهرة ، ٣٨٥/٨ ، المهذب ١٤٦/٢ ، حاشية الخرشي على مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد الخرشي (ت ١١٠١ هـ) ، ط٢ ، المطبعة الأميرية بولاق – مصر ، ١٥١/٤ ، المنتقى ٩٣/٤ ، المغني ٩٨/٨ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين علي بن سلمان المرداوي ، مطبعة دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠هـ ، ٢٩١/٩ .

[٤١] ينظر : بدائع الصنائع ٣٨٥/٨ ، المهذب ١٤٦/٢ ، حاشية الخرشي ١٥١/٤ ، المنتقى ٩٣/٤ ، المغني ٩٨/٨ ، الإنصاف ٢٩١/٩ .

[٤٢] ينظر : المغني ١٠٢/٨ ، الإنصاف ٢٩٠/٩ ، شرائع الإسلام ٣٩/٣ .

[٤٣] ينظر : المنتقى ٩٣/٤ ، المهذب ١٤٦/٢ ، المغني ١٣٣/٣ .

[٤٤] ينظر : المنتقى ٩٣/٤ .

[٤٥] ينظر : المدونة ٤٥٠/٢ ، المنتقى ٩٣/٤ .

[٤٦] ينظر : المغني ٩٧/٨ و ١٣٣ ، الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، ٥٨٧/٤ ، السنن الكبرى ، لأبي بكر احمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، ط١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد – الهند ، ٤٤٧/٧ .

[٤٧] سنن الدارقطني ، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن احمد الشهير بالدار قطني (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م ، ٢٢٧/٤ .

المصادر والمراجع Sources and references

- بعد القرآن الكريم .
- إعانة الطالبين ، لأبي بكر محمد شطا الدمياطي البكري ، دار إحياء الكتب العربية .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين علي بن سلمان المرداوي ، مطبعة دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠هـ .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين الشهير بابن نجيم ، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى . مصر .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد (ت ٥٩٥ هـ) ، مطبعة الاستقامة – القاهرة ، ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ، قدم له وخرج حاشيته : أحمد المختار ، مطبعة العاصمة – القاهرة .
- تاج العروس في جواهر القاموس ، لمحمد الحسيني الزبيدي ، تحقيق : عبد العليم الطحطاوي ، دار صادر – بيروت ، ١٣٨٦هـ .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ١٣١٥هـ .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي ، مطبعة البابي الحلبي ١٣١٥ هـ .
- حاشية الخرشي على مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد الخرشي (ت ١١٠١ هـ) ، ط٢ ، المطبعة الأميرية بولاق – مصر .
- سنن الدارقطني ، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن احمد الشهير بالدار قطني (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م .

- السنن الكبرى ، لأبي بكر احمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، ط١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد – الهند .
- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين ، مطبعة الآداب – النجف ، ١٣٨٩هـ .
- شرح النووي على صحيح مسلم ، ليحيى بن شرف الدين النووي(ت ٦٧٦هـ) ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٩٧٢م .
- شرح فتح القدير ، للمحقق الكمال بن الهمام على الهداية شرح بداية المبتدىء ، المطبعة الكبرى الأميرية – مصر ، ١٣١٨هـ .
- صحيح مسلم بشرح النووي ، مطبوع بهامش شرح النووي على صحيح مسلم.
- الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، دار المعرفة – بيروت .
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، لسعدي أبو حبيب ، ط ٢ ، دار الفكر ، دمشق – سورية ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .
- الكافي في فقه الإمام أحمد ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت ٦٢٠هـ)، ط ١ ،دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
- لسان العرب ، لجمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور (ت٧١١هـ) دار لسان العرب – بيروت .
- المبسوط ، للإمام شمس الدين أبي بكر محمد بن احمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، مطبعة دار المعرفة – بيروت ، ١٩٩٣م .
- المحلى ، للإمام محمد بن علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) ، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر – بيروت .
- المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، مطبعة السعادة – مصر ، ١٣٢٣هـ .
- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة – الرياض .

- المغني ، لأبي عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٣٩٢هـ .
- مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج ، لمحمد الشربيني ، مطبعة مصطفى الحلبي . مصر ، ١٣٧٧هـ .
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، للباجي (ت ٤٩٤هـ) ، ط١ ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٣٣٢هـ .
- المهذب ، للإمام الموفق أبي اسحاق الشيرازي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي – مصر .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي ، المعروف بالحطاب ، مطبعة دار الكتاب اللبناني – بيروت .
- الهداية شرح بداية المبتدئ ، لعلي المرغيناني ، مطبوع بصلب فتح القدير ، المطبعة الأميرية ، ط١ ، ١٣١٥هـ .